



# 05

## تنظيم أعمال الدورة العادية السادسة والعشرين (26) للمؤتمر العام



## المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

الموضوع	تنظيم أعمال الدورة العادية السادسة والعشرين (26) للمؤتمر العام (وثيقة 5)
المرجع	<ul style="list-style-type: none"><li>المادة الرابعة (الفقرة أ - هـ) من دستور المنظمة.</li><li>المواد الثانية، الثالثة، الخامسة الفقرة (3)، الرابعة عشرة، السادسة عشرة الفقرتين (1 و 2)، السابعة عشرة، الثامنة عشرة، التاسعة عشرة، الرابعة والعشرين الفقرة (3)، الثلاثون، الحادية والثلاثون من النظام الداخلي للمؤتمر العام.</li><li>المادة (3) فقرة (9) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.</li><li>توصيات المؤتمر العام في دورته العادية العاشرة بشأن دور المجلس التنفيذي في تنظيم أعمال المؤتمر العام.</li></ul>
الملخص	<ul style="list-style-type: none"><li>تنص المادة الرابعة (الفقرة أ) من دستور المنظمة على تناوب رئاسة المؤتمر العام فيما بين الدول الأعضاء وفق ما هو متبع في جامعة الدول العربية.</li><li>يقضي النظام الداخلي للمؤتمر العام بإسناد رئاسة المؤتمر عند افتتاح كل دورة عادية وفقا لنظام التداول المعمول به في جامعة الدول العربية.</li><li>يقوم المؤتمر العام باختيار نائبين للرئيس من الدول التي تلي دولة الرئاسة وفقا للنظام.</li><li>كما يقضي النظام بتعيين المقرر العام للمؤتمر ورؤساء ومقرري اللجان المنبثقة عنه بناء على اقتراح المجلس التنفيذي.</li><li>ويقضي النظام أيضا بتشكيل لجان البرامج ولجنة الشؤون المالية والإدارية ولجنة الصياغة، وتتولى هذه اللجان دراسة المسائل التي يحيلها إليها المؤتمر العام والمدرجة بجدول أعماله.</li><li>يقوم المجلس التنفيذي بتنظيم أعمال المؤتمر العام استنادا إلى نص الفقرة (9) من المادة الثالثة من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.</li><li>أوصى المؤتمر العام في دورته العادية العاشرة، بأن يتولى المجلس التنفيذي ترشيح رؤساء اللجان والمقررين والمقرر العام للمؤتمر العام، ويعرض هذا الترشيح على المؤتمر العام.</li><li>تتضمن الوثيقة المعروضة مقترح تنظيم أعمال المؤتمر العام وتوزيع بنود مشروع جدول الأعمال على لجان المؤتمر (مرفق 1) والبرنامج الزمني المقترح لأعمال المؤتمر (مرفق 2).</li></ul>
الإجراء المطلوب	<ul style="list-style-type: none"><li>التوصية للمؤتمر العام بشأن تنظيم أعمال الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر العام.</li></ul>



وثيقة رقم: (م.ت/د.ع 117 / 5)

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم  
أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

## وثيقة

مقدمة من المدير العام إلى المجلس التنفيذي

## بشأن

تنظيم أعمال الدورة العادية السادسة والعشرين (26) للمؤتمر العام

## أولاً: تشكيل المؤتمر العام (رئاسة المؤتمر ونائبي الرئيس والمقرر):

### 1. رئاسة المؤتمر العام

- طبقاً للمادة الرابعة (الفقرة أ) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تتألف الجمعية العمومية / المؤتمر العام من ممثلي الدول الأعضاء بالمنظمة، ويرأس الجمعية العمومية / المؤتمر العام رؤساء الوفود على التوالي وفق النظم المتبعة في مجلس جامعة الدول العربية.
- تنص الفقرة (1) من المادة السادسة عشرة من النظام الداخلي للمؤتمر العام على أن "تتناوب الدول الأعضاء على رئاسة المؤتمر العام عند افتتاح كل دورة عادية وفقاً للنظام المعمول به في جامعة الدول العربية وتظل لها الرئاسة إلى أن تسند للدولة التي تليها في مستهل أعمال الدورة العادية التالية".
- تولت جمهورية الصومال الفيدرالية رئاسة المؤتمر العام في دورته العادية الخامسة والعشرين (25) وعليه، وطبقاً للنظام المعمول به في جامعة الدول العربية، فإن جمهورية العراق هي التي ترأس الدورة العادية السادسة والعشرين (26) للمؤتمر العام.

### 2. نواب الرئيس

- طبقاً لنص الفقرة (2) من المادة السادسة عشرة من النظام الداخلي للمؤتمر العام، ينتخب المؤتمر العام في كل دورة من دوراته العادية نائبين للرئيس من الدول التي تلي دولة الرئاسة وفق الترتيب الهجائي المعمول به في جامعة الدول العربية. وبذلك فإن رئيسي وفدي كل من سلطنة عمان، ودولة فلسطين يكونان نائبي الرئيس.

### 3. المقرر العام

- طبقاً لنص الفقرة (2) من المادة السادسة عشرة من النظام الداخلي للمؤتمر العام، يعين المؤتمر العام المقرر العام للمؤتمر.

## ثانياً: الوفود

- طبقاً للمادتين الثانية والثالثة من النظام الداخلي للمؤتمر العام، يشكل المؤتمر العام من ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة.
- تنص المادة الرابعة عشرة من النظام الداخلي للمؤتمر العام على أن:
  - يشكل وفد كل دولة عضو من خمسة إلى سبعة مندوبين من ذوي الاختصاص في التربية والثقافة والعلوم.
  - يكون من بين أعضاء وفد كل دولة عضو، عضو المجلس التنفيذي والأمين العام للجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم أو من ينوبه.
  - تضم كل دولة عضواً إلى وفدها ممن ترى الاستعانة به من الخبراء والمستشارين.

## ثالثاً: المراقبون:

- طبقاً للمادة الرابعة (الفقرة هـ) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، يجوز للجمعية العمومية/ المؤتمر العام بناء على توصية المجلس التنفيذي، وفي ضوء القواعد والضوابط التي يعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعوة منظمات غير حكومية واتحادات نوعية متخصصة في مجالات عمل المنظمة لحضور المؤتمر العام بصفة مراقب.
- سبق للمؤتمر العام للمنظمة في دوراته السابقة أن وافق على توصية المجلس التنفيذي بدعوة الهيئات الدولية والعربية التالية كمراقبين وفقاً للتفويض الممنوح له من المؤتمر العام:

1. الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

2. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

3. المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو).

4. مكتب التربية العربي لدول الخليج.

5. اتحاد الجامعات العربية.

6. جمعية الدعوة الإسلامية العالمية.

7. مجلس أوروبا.

8. المجلس الدولي للغة العربية

## رابعاً: لجان المؤتمر العام وسير أعماله:

- تتكون لجان المؤتمر العام، وفقاً للمواد (17)، (18) و (19) من نظامه الداخلي مما يلي:

### 1 - اللجنة العامة: (لجنة رؤساء الوفود)

تشكل اللجنة العامة من رئيس المؤتمر العام ورؤساء وفود الدول الأعضاء، وتكون رئاستها لرئيس المؤتمر العام، ويشترك المدير العام أو من ينوبه ورئيس المجلس التنفيذي أو نائبه في اجتماعات اللجنة العامة للمؤتمر العام دون التصويت.

وتختص اللجنة العامة طبقاً للمادة التاسعة عشرة من النظام الداخلي للمؤتمر العام بما يلي:

- إقرار مشروع جدول أعمال الدورة، والنظر في اقتراح مسائل جديدة في جدول أعمال الدورة أثناء انعقادها.
- تنظيم أعمال الدورة وإقرار الجدول الخاص بمواعيد جلسات المؤتمر العام واللجان المنبثقة عنه.
- تنسيق أعمال المؤتمر العام ولجانه.
- النظر في المسائل التي يحيلها إليها المجلس التنفيذي لغرض تفويضه في اعتماد المسائل التي تعدّ من اختصاص المؤتمر العام.
- تشكيل المجلس التنفيذي من بين مرشحي كل الدول الأعضاء.
- النظر في جميع المسائل التي تحال إليها من المؤتمر العام.

### 2 - لجنة البرامج:

تشكل كل لجنة من ممثلي الدول الأعضاء، ولها أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص في الموضوعات التي تعرض عليها دون أن يكون لها حق التصويت، و تنقسم لجنة البرامج إلى ثلاث لجان متخصصة هي:

- |    |                   |  |
|----|-------------------|--|
| 01 | لجنة التربية      | يعهد إليها دراسة الموضوعات التربوية (مرفق 1).  |
| 02 | لجنة الثقافة      | يعهد إليها دراسة الموضوعات الثقافية (مرفق 1).  |
| 03 | العلوم والمعلومات | يعهد إليها دراسة موضوعات العلوم، والمعلومات، والأنشطة وأنشطة اللجان الوطنية الخاصة باللجان الوطنية (مرفق 1). |

### 3- اللجنة المالية والإدارية: يعهد إليها دراسة:

- الموضوعات المالية لبرنامج وموازنة الدورة المالية لعامي (2023. 2024).
- مقترحات لجان البرامج التي يترتب عليها آثار مالية في الموازنة.
- المسائل الأخرى التي تحال إليها من المؤتمر العام.

### 4- لجنة الصياغة:

تشكل من رؤساء ومقرري لجان المؤتمر العام، عدا اللجنة العامة. ويرأسها المقرر العام، وتختص بمراجعة وتنسيق التوصيات الصادرة عن اللجان، وصياغتها في مشروعات قرارات وتوصيات تمهيدا لعرضها على المؤتمر العام.

## خامسا: تقارير اللجان:

- طبقا لنص الفقرة (3) من المادة الرابعة والعشرين من النظام الداخلي للمؤتمر العام تعد تقارير عن نتائج أعمال كل لجنة من لجان المؤتمر العام وتعرض في جلسة عامة للمؤتمر العام للاعتماد. وعلى غرار الدورات السابقة، فإن تقارير اللجان ستقتصر على عرض القرارات والتوصيات المعروضة على الجلسة العامة لاعتمادها، دون سرد المناقشات، ومع ذلك بإمكان رؤساء اللجان أن يعرضوا الجوانب الأساسية لهذه المناقشات، عند تقديم تقاريرهم للجلسة العامة.

## سادسا: أجنحة الاجتماعات:

الجدول الزمني المقترح لاجتماعات المؤتمر العام هو كالاتي:

- الجلسة الافتتاحية للمؤتمر العام
  - تكريم بعض الشخصيات التي أوصى بها المجلس التنفيذي
- 10.30 - 09.30

### استراحة

### الجلسة العامة الأولى للمؤتمر

- أشغال الجلسة العامة
  - جلسات عمل لجان المؤتمر (اللجنة العامة، لجنة البرامج، اللجنة المالية والإدارية)
  - لجنة الصياغة (مراجعة التقارير والتوصيات)
- 13.00 - 11.00  
14.30 - 13.00  
15.00 - 14.30

### غداء

### الجلسة العامة الثانية للمؤتمر

- تلاوة تقارير اللجان
  - اعتماد القرارات والتوصيات
- 18.30 - 18.00

### الجلسة الختامية للمؤتمر العام

- كلمة المدير العام للمنظمة.
  - كلمة رئيس المؤتمر العام.
- 19.00 - 18.30

مرفق مشروع توزيع بنود جدول أعمال المؤتمر العام ولجانه (مرفق1)، والبرنامج الزمني المقترح لأعمال المؤتمر (مرفق 2).

## سابعا: أحكام عامة:

- استنادا لنص الفقرة (9) من المادة الثالثة من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، يقوم المجلس التنفيذي في دورته العادية التي تسبق انعقاد المؤتمر العام بترشيح المقرّر العام ورؤساء ومقرّري لجان المؤتمر العام.
- تنص المادة الخامسة الفقرة (3) من النظام الداخلي للمؤتمر العام على أن يحضر المدير العام ومساعدته ومديرو الإدارات الدورات العادية وغير العادية للمؤتمر العام، والموظفون المعنيون مباشرة بالمداولات الذين يتوجب حضورهم بحكم وظائفهم ومهامهم واختصاصاتهم.
- كما تنص المادة الثلاثون من النظام الداخلي للمؤتمر العام على أن يحضر المدير العام جميع اجتماعات المؤتمر، وله أن ينيب عنه عضوا أو أكثر من موظفي الإدارة العامة في اجتماعات لجنة البرامج واللجنة المالية والإدارية.
- وطبقا للمادة الحادية والثلاثين من النظام الداخلي للمؤتمر العام يعمل أمين المجلس التنفيذي والمؤتمر العام أميناً عاماً لجميع اجتماعات المؤتمر العام بما فيها اجتماعات اللجان المنبثقة عنه، ويعاونه من يندبهم المدير العام من موظفي الإدارة العامة.

## لذلك

أتشرف بعرض الأمر على المجلس التنفيذي للتفضل بالنظر في وثيقة تنظيم أعمال الدورة العادية السادسة والعشرين (26) للمؤتمر العام وتشكيل لجانها ورفع التوصية للمؤتمر العام في هذا الشأن. ومرفق مشروع القرار المقترح إصداره بهذا الشأن.



وثيقة رقم: (م.ت/ د.ع 117 / 5و)

(مرفق رقم 1)

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم  
أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

## مشروع توزيع بنود جدول الأعمال على المؤتمر العام "الدورة السادسة والعشرون (26)"

### ➤ اللجنة العامة: تنظر في الموضوعات التالية:

1. إقرار مشروع جدول أعمال الدورة العديدة السادسة والعشرين . (الوثيقة رقم 1).
2. تنظيم أعمال الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر العام (الوثيقة رقم 2).
3. تقرير المدير العام عن تنفيذ برامج المنظمة والأنشطة خارج البرامج بما بين انعقاد دورتي المؤتمر العام العاديتين الخامسة والعشرين (25) والسادسة والعشرين (26) (الوثيقة رقم 3).
4. تقرير رئيس المجلس التنفيذي عن أعمال المجلس التنفيذي فيما بين انعقاد دورتي المؤتمر العام العاديتين الخامسة والعشرين (25) والسادسة والعشرين (26) (الوثيقة رقم 4).
5. القدس، والأوضاع التربوية والثقافة والعلمية في فلسطين (الوثيقة رقم 5).
6. مشروع الخطة العربية للتعليم في حالات الطوارئ والأزمات (الوثيقة رقم 6).
7. تشكيل هيئة الرقابة المالية لمراجعة حسابات المنظمة للدورة المالية (2023 – 2024). (الوثيقة رقم 14)
8. تفويض المجلس التنفيذي باعتماد الحساب الختامي للإدارة العامة والمراكز الخارجية والصناديق الخاصة عن السنة المالية 2022 (الوثيقة رقم 15).
9. تفويض المجلس التنفيذي على الموافقة على تعيين وظائف الفئة الثانية بدرجة مدير أول التي ستشغر قبل انعقاد الدورة العادية القادمة (27) للمؤتمر العام. (الوثيقة رقم 16).
10. تفويض المجلس التنفيذي في إعداد واعتماد خطة استراتيجية ل:  
10/أ الشراكات و تنوع مصادر التمويل الذاتي للمنظمة. (الوثيقة رقم 17 - أ)  
10/ب تعزيز دور الإعلام و التسويق للمنظمة. (الوثيقة رقم 17 - ب)  
11. الوظائف الشاغرة:  
11/أ تعيين مدير إدارة التربية "الفئة الثانية". (الوثيقة رقم 18/أ)  
11/ب تعيين مدير إدارة العلوم والبحث العلمي "الفئة الثانية" (الوثيقة رقم 18.ب)
12. تشكيل المجلس التنفيذي للمنظمة فيما بين دورتي انعقاد المؤتمر العام العاديتين السادسة والعشرين (26) والسابعة والعشرين (27). (الوثيقة رقم 19)

• ما يقرر المجلس التنفيذي إضافته في دورته السابعة عشرة بعد المئة إلى جدول أعمال المؤتمر وتختص به الجلسة العامة



## ➤ لجنة البرامج:

### ❖ اللجنة الأولى (التربية):

1. دراسة مشروع الموازنة والبرنامج للدورة المالية (2023-2024) (الوثيقة رقم 9):
  - أنشطة إدارة التربية (الباب السابع).
  - الأنشطة المشتركة بين القطاعات (فيما يخص التربية).
2. أماكن عقد أنشطة المنظمة للدورة المالية (2023. 2024) (ما يخص التربية) - (الوثيقة رقم 12).
  - ما يقرر المجلس التنفيذي إضافته من بنود إلى جدول الأعمال تخص التربية.

### ❖ اللجنة الثانية (الثقافة):

1. دراسة مشروع الموازنة والبرنامج للدورة المالية (2023-2024) (الوثيقة رقم 9):
  - أنشطة إدارة الثقافة (الباب السابع).
  - أنشطة المراكز الخارجية للمنظمة (الباب السابع).
  - الأنشطة المشتركة بين القطاعات (فيما يخص الثقافة والمراكز الخارجية).
2. أماكن عقد أنشطة المنظمة للدورة المالية (2023. 2024) (فيما يخص الثقافة) - (الوثيقة رقم 12).
  - ما يقرر المجلس التنفيذي إضافته من بنود إلى جدول الأعمال تخص الثقافة.

### ❖ اللجنة الثالثة (العلوم، المعلومات والاتصال واللجان الوطنية):

1. دراسة مشروع الموازنة والبرنامج للدورة المالية (2023-2024) (الوثيقة رقم 9):
  - أنشطة إدارة العلوم والبحث العلمي (الباب السابع).
  - أنشطة إدارة المعلومات والاتصال (الباب السابع).
  - أنشطة المشتركة بين القطاعات (ما يخص العلوم، والمعلومات والاتصال).
  - الأنشطة الخاصة باللجان الوطنية.
2. أماكن عقد أنشطة المنظمة للدورة المالية (2023-2024) (فيما يخص العلوم، المعلومات والاتصال و أنشطة اللجان الوطنية) - (الوثيقة رقم 12)
  - ما يقرر المجلس التنفيذي إضافته من بنود إلى جدول الأعمال تخص العلوم، المعلومات والاتصال.

## ➤ اللجنة المالية والإدارية:

1. اعتماد الحساب الختامي للإدارة العامة و المراكز الخارجية والصناديق الخاصة عن السنة المالية 2021. وتقارير الهيئات الرقابية عن الحساب الختامي للسنة المالية (2021) (تقرير رئيس وحدة الرقابة الداخلية، وتقرير مراقب الحسابات القانوني الخارجي، وتقرير هيئة الرقابة المالية والإدارية) ورد المدير العام (الوثيقة رقم 7).
2. المركز المالي كما هو 2022/4/15، وموقف مساهمات و متأخرات الدول الأعضاء في موازنة المنظمة (الوثيقة رقم 8).

3. مشروع الموازنة والبرنامج للدورة المالية (2024. 2023) (الوثيقة رقم 9).
  4. مشروع موازنة النفقة الخاصة لمعهد البحوث والدراسات العربية للدورة المالية (2024. 2023).  
(الوثيقة رقم 10)
  5. مشروع موازنة المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر للدورة المالية (2024 - 2023).  
(الوثيقة رقم 11)
  6. التجديد لمراقب الحسابات القانوني لمراجعة وتدقيق حسابات المنظمة للدورة المالية (2024 - 2023)  
(الوثيقة رقم 13).
- ما يقرر المجلس التنفيذي إضافته من بنود إلى جدول الأعمال تخص اللجنة المالية والإدارية.

مشروع البرنامج الزمني  
جدول توزيع القاعات لاجتماعات الدورة العادية السادسة والعشرين (26) للمؤتمر العام

قاعة 5	قاعة 4	قاعة 3	قاعة 2	قاعة الاجتماعات الكبرى قاعة 1	التاريخ والتوقيت		
تسجيل الحضور وتوزيع الوثائق					19:00 - 17:00	05/20	
					09:00 - 8:30	05/21	
تلاوة من الذكر الحكيم / الكلمات الرسمية / تكريم عدد من الشخصيات			الجلسة العامة 1 ((افتتاح))		10.30.09.30		
استراحة					11.00.10.30		
اللجنة المالية والإدارية	العلوم/المعلومات والاتصال واللجان الوطنية	الثقافة	التربية	لجنة البرامج	الجلسة العامة 1 ((الأشغال))		14.30-11.00
14.30 -13.00			رؤساء الوفود *		1300-11.00		
13.30 -13.00					15.00-14.30		
لجنة الصياغة (مراجعة التقارير والتوصيات) / قاعة أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام					15.00-14.30		
استراحة غداء على شرف رؤساء الوفود (14.30) وعلى شرف الوفود المشاركة (15.00)							
الجلسة العامة (الثانية) تلاوة تقارير اللجان والقرارات والتوصيات / قاعة الاجتماعات الكبرى					18.30-18.00		
الجلسة الختامية لأعمال الدورة (26) للمؤتمر العام					19.00 - 18.30		
مأدبة عشاء على شرف رؤساء الوفود			20.30	انعقاد الدورة الإجرائية (118) للمجلس التنفيذي	19.30 - 19.00		

\* تقدّم خدمات الاستراحة داخل القاعة.



مشروع قرار رقم: (م.ت/د.ع 117/ق 5)

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم  
أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

## مشروع قرار

### بشأن

## تنظيم أعمال الدورة العادية السادسة والعشرين (26) للمؤتمر العام

### إن المجلس التنفيذي

### إذ يشير إلى:

- المادة الرابعة (الفقرة أ - هـ) من دستور المنظمة.
- المواد الثانية، الثالثة، الخامسة الفقرة (3)، الرابعة عشرة، السادسة عشرة الفقرتين (1 و 2)، السابعة عشرة، الثامنة عشرة، التاسعة عشرة، الرابعة والعشرين الفقرة (3)، الثلاثون، الحادية والثلاثون من النظام الداخلي للمؤتمر العام.
- المادة (3) فقرة (9) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

### و بعد اطلاعه على:

- الوثيقة المقدمة رقم: (م.ت/د.ع 117/و 5) ومرفقها رقم (1،2).

### يقرر:

- أولاً:** اختيار رئيسي وفدي كل من سلطنة عمان، ودولة فلسطين نائبين للرئيس.
- ثانياً:** اختيار الأستاذ ..... من وفد جمهورية ..... مقرراً عامًا للمؤتمر العام في دورته العادية السادسة والعشرين.
- ثالثاً:** الموافقة على تشكيل لجان المؤتمر التالية:

وتشكّل برئاسة رئيس المؤتمر العام وعضوية رؤساء وفود الدول الأعضاء، ويشترك فيها المدير العام للمنظمة أو من ينيبه ورئيس المجلس التنفيذي أو من ينيبه، والمقرّر العام للمؤتمر العام دون التصويت، ويتولى أمانتها أمين المجلس التنفيذي والمؤتمر العام، وتعرض عليها الموضوعات التالية:

1. إقرار مشروع جدول أعمال الدورة العادية السادسة والعشرين . (الوثيقة رقم 1).
  2. تنظيم أعمال الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر العام (الوثيقة رقم 2).
  3. تقرير المدير العام عن تنفيذ برامج المنظمة والأنشطة خارج البرامج بما بين انعقاد دورتي المؤتمر العام العاديتين الخامسة والعشرين (25) والسادسة والعشرين (26) (الوثيقة رقم 3).
  4. تقرير رئيس المجلس التنفيذي عن أعمال المجلس التنفيذي فيما بين انعقاد دورتي المؤتمر العام العاديتين الخامسة والعشرين (25) والسادسة والعشرين (26) (الوثيقة رقم 4).
  5. القدس، والأوضاع التربوية والثقافة والعلمية في فلسطين (الوثيقة رقم 5).
  6. مشروع الخطة العربية للتعليم في حالات الطوارئ والأزمات (الوثيقة رقم 6).
  7. تشكيل هيئة الرقابة المالية لمراجعة حسابات المنظمة للدورة المالية (2023 – 2024). (الوثيقة رقم 14)
  8. تفويض المجلس التنفيذي باعتماد الحساب الختامي للإدارة العامة والمراكز الخارجية والصناديق الخاصة عن السنة المالية 2022 (الوثيقة رقم 15).
  9. تفويض المجلس التنفيذي على الموافقة على تعيين وظائف الفئة الثانية بدرجة مدير أول التي ستشغر قبل انعقاد الدورة العادية القادمة (27) للمؤتمر العام. (الوثيقة رقم 16).
  10. تفويض المجلس التنفيذي في إعداد واعتماد خطة استراتيجية ل:
  - 10/أ الشراكات و تنوع مصادر التمويل الذاتي للمنظمة. (الوثيقة رقم 17 - أ)
  - 10/ب تعزيز دور الإعلام و التسويق للمنظمة. (الوثيقة رقم 17 - ب)
  11. الوظائف الشاغرة :
  - 11/أ تعيين مدير إدارة التربية "الفئة الثانية". (الوثيقة رقم 18/أ)
  - 11/ب تعيين مدير إدارة العلوم والبحث العلمي "الفئة الثانية" (الوثيقة رقم 18.ب)
  12. تشكيل المجلس التنفيذي للمنظمة فيما بين دورتي انعقاد المؤتمر العام العاديتين السادسة والعشرين (26) والسابعة والعشرين (27). (الوثيقة رقم 19).
- ما يقرر المجلس التنفيذي إضافته في دورته السابعة عشرة بعد المئة إلى جدول أعمال المؤتمر وتختص به الجلسة العامة

## لجنة البرامج:

تشكّل من ممثلي الدول الأعضاء، ولها أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص في الموضوعات التي تعرض عليها دون أن يكون لهم حق التصويت، وتنقسم إلى اللجان الفرعية التالية:

### ❖ اللجنة الأولى (التربية):

(رئيساً لها)	من وفد دولة	الأستاذ
(مقرراً لها)	من وفد دولة	والأستاذ

يعهد لها بدراسة الموضوعات التالية:

1. دراسة مشروع الموازنة والبرنامج للدورة المالية (2023-2024) (الوثيقة رقم 9):

- أنشطة إدارة التربية (الباب السابع).

- الأنشطة المشتركة بين القطاعات (فيما يخص التربية).

2. أماكن عقد أنشطة المنظمة للدورة المالية (2023.2024) (ما يخص التربية) - (الوثيقة رقم 12).

• ما يقرر المجلس التنفيذي إضافته من بنود إلى جدول الأعمال تخص التربية.

### ❖ اللجنة الثانية (الثقافة):

(رئيساً لها)	من وفد دولة	الأستاذ
(مقرراً لها)	من وفد دولة	والأستاذ

يعهد لها بدراسة الموضوعات التالية:

1. دراسة مشروع الموازنة والبرنامج للدورة المالية (2023-2024) (الوثيقة رقم 9):

- أنشطة إدارة الثقافة (الباب السابع).

- أنشطة المراكز الخارجية للمنظمة (الباب السابع).

- الأنشطة المشتركة بين القطاعات (فيما يخص الثقافة والمراكز الخارجية).

2. أماكن عقد أنشطة المنظمة للدورة المالية (2023.2024) (فيما يخص الثقافة) - (الوثيقة رقم 12).

• ما يقرر المجلس التنفيذي إضافته من بنود إلى جدول الأعمال تخص الثقافة.

### ❖ اللجنة الثالثة (العلوم، المعلومات والاتصال واللجان الوطنية):

(رئيساً لها)	من وفد دولة	الأستاذ
(مقرراً لها)	من وفد دولة	والأستاذ

يعهد لها بدراسة الموضوعات التالية:

1. دراسة مشروع الموازنة والبرنامج للدورة المالية (2023-2024) (الوثيقة رقم 9):

- أنشطة إدارة العلوم والبحث العلمي (الباب السابع).

- أنشطة إدارة المعلومات والاتصال (الباب السابع).

- أنشطة المشتركة بين القطاعات (ما يخص العلوم، والمعلومات والاتصال).

- الأنشطة الخاصة باللجان الوطنية.

2. أماكن عقد أنشطة المنظمة للدورة المالية (2023-2024) (فيما يخص العلوم، المعلومات والاتصال و أنشطة اللجان الوطنية) - (الوثيقة رقم 12).
- ما يقرر المجلس التنفيذي إضافته من بنود إلى جدول الأعمال تخص العلوم، المعلومات والاتصال.

## اللجنة المالية والإدارية:

(رئيساً لها) الأستاذ ..... من وفد دولة  
(مقرراً لها) والأستاذ ..... من وفد دولة

يعهد لها بدراسة الموضوعات التالية:

1. اعتماد الحساب الختامي للإدارة العامة و المراكز الخارجية والصناديق الخاصة عن السنة المالية 2021. وتقارير الهيئات الرقابية عن الحساب الختامي للسنة المالية (2021) (تقرير رئيس وحدة الرقابة الداخلية، وتقارير مراقب الحسابات القانوني الخارجي، وتقارير هيئة الرقابة المالية والإدارية) ورد المدير العام (الوثيقة رقم 7).
  2. المركز المالي كما هو 2022/4/15، وموقف مساهمات و متأخرات الدول الأعضاء في موازنة المنظمة (الوثيقة رقم 8).
  3. مشروع الموازنة والبرنامج للدورة المالية (2023. 2024) (الوثيقة رقم 9).
  4. مشروع موازنة النفقة الخاصة لمعهد البحوث والدراسات العربية للدورة المالية (2023. 2024). (الوثيقة رقم 10)
  5. مشروع موازنة المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر للدورة المالية (2023- 2024). (الوثيقة رقم 11)
  6. التجديد لمراقب الحسابات القانوني لمراجعة وتدقيق حسابات المنظمة للدورة المالية (2023- 2024) (الوثيقة رقم 13).
- ما يقرر المجلس التنفيذي إضافته من بنود إلى جدول الأعمال تخص اللجنة المالية والإدارية.

## لجنة الصياغة:

وتشكّل من رؤساء ومقرري لجان المؤتمر العام، عدا اللجنة العامة (لجنة رؤساء الوفود). يرأسها المقرّر العام، وتختص بمراجعة التوصيات الصادرة عن اللجان وتنسيقها وصياغتها وتقديمها في مشروعات قرارات وتوصيات تمهيدا لعرضها على المؤتمر العام.